حقوق الزوجة وتطبيقها في الشريعة الاسلامية من خلال حياة الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

اعداد

م.م.ابتهال جاسم رشيد حمادي الشمري غفران بشير حمزة عبد الرزاق البياتي

جامعة بغداد /كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات

المستخلص:

تهدف الشريعة الاسلامية واحكامها المثبتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الخاصة بتشريع الزواج الى بناء مجتمع اسلامي متماسك قائم على المودة والرحمة وتحصين شباب الامة الاسلامية من غريزتهم الفطرية بصورة الشرعية؛ لذلك وجد عقد الزواج الذي يحلل تلك العلاقة والذي الّحق به عدد من الواجبات والحقوق لكلا الطرفين، الغاية منها تجنب المشاكل التي قد تنتج بعد العقد بسبب تداخل المهام بينهما او اختلاف اطباعهما، فجاءت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية مخاطبة للرجل كونه القوام على المرأة والاكثر قوة وصلابة وطالبته بالعطف والرفق بها ومعاشرتها بالمعروف ، ومن خلال بحثنا هذا سنعمل على بيان حقوق الزوجة وتطبيقها في حياة الصديقة (عليها السلام) وكيفية تعاملها مع تلك الحقوق.

Abstract

Islamic Sharia and its provisions established in the Quran and the Sunnah of the marriage legislation are aimed at building a cohesive Islamic society based on affection and mercy and immunizing the youth of the Islamic nation by eliminating their instincts in the form of legitimacy. Therefore, the marriage contract which analyzes the relationship is found. Including avoiding the problems that may be produced after the decade because of the overlap of tasks between them or the difference of impression, came the verses of the Koran and modern Hadith addressed to the man being the strength on women and the most powerful and firm and demanded compassion and kindness And their relationship with virtue, Through this research we will work on the statement of the rights of wives and their application in the life of the friend (peace be upon her) and how to deal with those rights.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسوء اعمالنا من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد عبده ورسوله وعلى آلة الطيبين الطاهرين.

اما بعد :-

شرع الله سبحانه وتعالى لنا احكام الدين الحنيف والتي شملت جميع مرافق الحياة موضحاً الحدود والحرمات والواجبات والحقوق وكل مايضبط علاقاتنا الخاصة والعامة، فقد اتم الله لنا الدين بدستور من الشرائع الاسلامية نتبع هداه من بعد وفاة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله سلم) الى يوم يبعثون.

ولما كانت الاسرة المسلمة هي نواة المجتمع واساسه فقد تناولتها الشريعة الاسلامية بقدر كبير من التوجيه والارشاد فكانت اهم التشريعات ما يختص بالحقوق الزوجية والتي وضحت حقوق وواجبات كلا الطرفين (الزوج والزوجة) وذلك بغية ايجاد اجواء عائلية مستقرة تكون صالحه لتخريج اجيال مسلمة واعيه ملتزمة تساهم في بناء مجتمعها وتمثيل الاسلام باحسن صورة ، لابد من الاشارة الى ان كيفيه التعامل مع الحقوق والواجبات وحرص الطرفين على حقوق الطرف الاخر هي القاعدة الاساس في استقرار الاسر.

ونظراً لتشعب هذا الموضوع وكثرة الحقوق والواجبات الخاصة والمشتركة للزوجين فقد تم الاقتصار على حقوق الزوجة وتطبيقها في الشريعة الاسلامية من خلال حياة الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) كونها القدوة والمثل الاعلى لنساء العالمين من الاولين والاخرين فكان لابد لنا من الاستشهاد بموقفها من حقوق المرأة وخلق مقارنة بين حياتها (عليها السلام) وما يشهده واقعنا الاجتماعي من ظواهر سلبية كانت سبباً في الانتقاص من حقوق المرأة المسلمة والاضرار بها حتى وصل بها الحال الى نقض عرى الميثاق الغليظ لأركان الاسرة. فكان ذلك احد اسباب اختيار الموضوع فضلاً عن ضرورة التفصيل في ذكر الحقوق المادية والمعنوية للمرأة وبيان اقوال الفقهاء وادلتهم الشرعية لمساعدة المرأة بالاحاطة بحقوقها .

اقتضت منهجية البحث تقسيمه الى ثلاث محاور:

تناول المحور الاول:

ا_ تعريف الحق لغةً واصطلاحاً.

ب- تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

مع اعطاء نبذة مختصرة عن السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

اختص المحور الثاني: الى حقوق المرأة المادية (المهر، النفقة والسكن)

تطرق المحور الثالث :الى حقوق المرأة المعنوية .

واشتملت الخاتمة على خلاصة البحث واهم التوصيات التي جاءت بها الباحثة

واخيراً نسال المولى عز وجل ان يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى .

المحور الاول

تعريف الحق والزواج لغه واصطلاحاً

تعريف الحق لغةً:-

يرد الحق بمعاني متعددة منها انه نقيض الباطل كما في قوله تعالى:**{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[١]اي لاتخلطوا الحق بالباطل وتكتموا ما انزل اليكم من صفه محمد[٢]، كما يدل على وجوب الشيء وتثبيته كان نقول يحق عليك ان تفعل كذا وانت حقيق على ان تفعله او قد بلغت حقيقه هذا اي يقين شأنه [٣] كما ترد بمعنى استحقاق الشي كماهو الحال في الابل ابن ثلاث سنين دخل في السنة الرابعة وسمي بالحق كونه استحق ان ينتفع به ويحمل عليه[٤] وترد أيضا بمعنى اليقين كما جاء في قوله تعالى:**{فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}**[٥]دلالة ان لكل انسان رزقه لن يشاركه احد كما له حق في النطق دون مشاركة احد[٦].

والحق هو احد اسماء الله الحسنى للدلالة على ثبات وجوده وإلهيته لقوله تعالى:**{ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}**[٧] كما ورد في دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم):**((" اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات الارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق**

والنار حق والساعة حق"))[٨]،وجمع الحق حقوق وحقاق وحق الامر يحق ويحق حقا صار حق ثابت

تعريف الحق اصطلاحا:

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف الحق وتحديد مدلولها ومعناها من وجه نظر شرعيه فجاءت عدة تعريفات منها ((مصلحه مستحقه شرعاً)) وكذلك **((مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع او لهما معاً يقررها الشارع الحكيم))** ام التعريف الاكثر دقه فهو **((اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء او أقتضاء اداء من اخر تحقيقاً لمصلحة معينة"))**[٩]لازال تعريف الحق من وجهة نظر القانون مثار جدل وخلاف بين فقهاء القانون فكل منهم ينظر للحق من زاوية معينه وذلك الخلاف اوجد نظريات متعدده واتجاهات في تفسير الحق اصطلاحاً منها الاتجاه الاول(نظرية الاراده) يعرفه بأنه ((قدرة اوسلطه ارادية حين يعترف بها القانون لفرد فأنما يكفل له بذلك نظاماً تسود فيه ارادته المستقلة عن اي اراده اخرى))[١٠] اي ان القانون يرسم له حدود السلطة المتاحة له.

اما الاتجاه الثاني **(نظرية المصلحة)** فيعرف الحق على انه **((مصلحة يحميها القانون))** فان المصحله هنا تمسو على الاراده فالقانون يحمي الحق وحتى ان لم يحمي القانون هذا الحق فمن الممكن نيله دون التعرض للجزاء[١١]وهناك من جمع بين الارادة والمصلحة الاتجاه الاخر **(نظرية الاستئثار او التسلط)** تعرف الحق بالنظر الى جوهره والذي هو الاستئثار بما يمثله هذا الحق من قيمه معينة حيث يقضي بوجود شخص معين مستأثر بقيمه معينة دون سواه بحيث ينفرد بالمميزات التي يخولها له هذا الحق[١٢] بذلك يدل الحق على الاستئثار الذي يقره القانون لشخص ما بأخذ شيء له من شخص اخر مادي او معنوي مثل حق الملكية او التأليف المعنوي.

لفظ احق في العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله مثل فلان احق بماله بمعنى انه لايحق لاي احد مشاركته في ماله، والثاني ترجيح الحق وان كان للاخر فيه نصيب كما ورد في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم)**((الايم احق بنفسها من وليها))** بمعنى ان لها الحق في الرفض او الموافقه على العريس من دون ان يبطل

حق الولي الذي يعقد لها[١٣] بذلك فان الحق هو وجوب وثبوت وتاكيد على ملكية الافراد المادية والمعنوية.

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

تعريف الزواج لغةً :

يأتي بمعنى الاقتران والتزاوج يعني الاقتران بين شيئين وارتباطهما معاً بعد ان كانا منفصلين والشائع استخدامها للدلالة على اقتران الذكر بالانثى كما في قوله تعالى:**{كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ}**[١٤] ايانحكناهم او قرناهم بهن[١٥]، واذا لمن يزاوج شكل بشكل يزاوج الارواح كما في قوله تعالى:**{وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ}**[١٦] بمعنى انه قد الحق كل امرئ بشيعته[١٧]وقوله تعالى:**{احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ}**[١٨] اي وقرناهم واشباههم، وتطلق كلمه الزوج على الرجل والمرأه قال تعالى:**{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}**[١٩] ويقال لها زوجه ايضاً، والزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا تقول عندي زوجا حمام بمعنى عندي ذكر وانثى[٢٠]، وممكن ان يقال للمرأه زوج والبعل للرجل والزوجه بالهاء والمحكم ان الزوج أمرأه قال تعالى:**{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}**[٢١] اي امرأة بدل امرأة كطلاق احدهن ونكاح اخرى[٢٢].

والزواج هو اقتران الزوج بالزوجه والزوج كل واحد معه اخر من نفس جنسه لكنه نقيضه بالشكل كاليابس والرطب والذكر والانثى[٢٣] قال تعالى: **{قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}**[٢٤]دلاله على الاثنين اللذان لايستغني احدهما عن الاخر ذكر وانثى[٢٥].

تعريف الزواج اصطلاحاً:

هو مرادف للنكاح بمعنى انه عقد يتضمن اباحه الوطء بلفظه انكاح او تزويج[٢٦]وهو عبارة عن عقد يبيح لكلا الزوجين حق الاستمتاع بالاخر طيلة قيامة على الشكل المشروع[٢٧] او هو اتفاق بينهما على الارتباط بهدف انشاء اسرة بما يعود بالفائده على النوع البشري نصت الماده الثالثه الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي

على ان الزواج هو **(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطه الحياة المشتركة والنسل)**[٢٨] كما في قولة تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[٢٩]وهذا الهدف الاول من الزواج الحياة المشتركه بما فيها من الفه ومحبة[٣٠]، وفي قوله تعالى:**{واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً}**[٣١] وهذا الهدف الثاني للزواج وهو النسل وحفظ النوع البشري فالحفدة تدل على البنين وبنوهم[٣٢].

نبذه مختصرة عن السيدة فاطمة الزهراء

انه وحتى بعد قرون عديده على وفاة الصديقه (عليها السلام) ورحيلها من عالم الدنيا الى عالم الاخرة الا انها لاتزال قمراً يشع ضياءه على العالمين كونها حاضرة في ضمائر المؤمنين كقدوة حسنة ومثال حي طوال العصور دل على الايمان والورع والتقوى ، اكتسبت الزهراء منزلتها العظيمه من منزله ابيها (صلى الله عليه وسلم) وبعلها (عليه السلام) فكانوا افضل خلق الله في الدنيا والاخرة تجسدت معاني الاسلام في قلبها وقولها وعلمها وعملها فكانت شبيه ابيها قولاً وفعلاً حتى صارت مدرسة عبر العصور ينهل منها كل الدارس للقيم الدينية والاخلاق الحميدة والشجاعة والكرم والصبر والزهد فكان لابد لنساء هذه الامه في العصر الحديث من اقتنفاء اثر الزهراء ويتعرفن على اخلاقها وايمانها وسلوكيات حياتها جميعها فمن لهن احسن قدوة واشرف نسب من فاطمة الزاهراء (عليها السلام) التي قال عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم):**(("فاطمة بضعه مني، فمن اغضبها اغضبني"))**[٣٣]،ولدت الصديقة(عليها السلام) في مكة المكرمة في العشرين من جمادى الاخرة، عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال: ولدت فاطمه بعد النبوة بخمس سنين واقامت مع ابيها ثمان في مكة واقامت بالمدينة عشر سنين واقامت مع علي بعد وفاة الرسول سبعين يوماً وفي رواية اربعين وتوفيت وهي ابنه ثمان عشرة سنة[٣٤].

من اسمائها (عليها السلام): الصديقة ، المباركة، الطاهرة، الزكية ، الرضية، المرضية، المحدثة، الزهراء[٣٥]، وفضل الزهراء مشهور ومحلها معروف ومنزلتها رفيعة

لايقاربها احد من العالمين، وعن النبي (صلى الله عليه وآله سلم) قوله لبيان لمكانتها: **(("حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجه بنت خويلد وفاطمة بنت محمد"))**[٣٦] نشأت في بيت ابيها بيت النبوة والايمان في كنف الرحمة المهداة للعالمين حيث آيات الله وقرأنه ووحيه ، عرفت بأم ابيها كونها اخذت ترعى شؤون ابيها وهي ابنة ست سنوات بعد وفاة السيده خديجه تشاركه (صلى الله عليه وسلم) في محنته ومحاربة قريش له تضمد جراحه وتواسيه فكانت احب الناس الى قلبه ، عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: **((انه كان الرسول** (صلى الله عليه وآله سلم) **يكثر تقبيل فاطمة فأنكرت عليه بعض نسائه ، فقال**(صلى الله عليه وآله سلم) **انه لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل فأدخلني الجنة ، فناولني من رطبها فأكلتها _ وفي رواية اخرى فناولني تفاحه فأكلتها _ فتحولت الى نطفة في حبلي فلما هبطت الى الارض واقعت خديجه فحملت بفاطمة ، ففاطمة حورية انسية فكلما اشتقت الى رائحه الجنة شممت رائحها بنتي"))**[٣٧]، ولما بلغت سن الخامسة عشر وخمسه اشهر او سته ونصف تزوجت الامام علي (عليه السلام) وهناك عدة اقوال في تاريخ زواجها(عليها السلام) عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: **(("تزوج علي فاطمة في صفر في السنه الثانية من الهجرة وبنى فيها في ذي الحجة"))**[٣٨]، كما قال العلامة المجلسي: **(("فزوجها علي بعد مقدمها المدينة بسنتين اول يوم من ذي الحجه ، وروى انه كان في اليوم السادس ودخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجه بعد بدر ، وقال الكليني : فزوجها النبي من علي بعد قدومة المدينة بسنة"))**[٣٩]. سيدة نساء زمانها ومن سيدات اهل الجنة فلا كُفء لها الا امير المؤمنين الامام علي (علية السلام)فولدت له حسناً بعد أحد بسنتين وكان بين مقدم النبي (صلى الله عليه وآله سلم) سنتان وستة اشهر، وولدت حسيناً بعد الحسن بسنة[٤٠]، الصديقة (عليها السلام) هي غيب المصطفى اي ان الرسول (صلى الله عليه وآله سلم) له ظاهراً وباطناً علناً وسراً وبما ان الباطن هو الاصل الذي تصدر افعاله بالتناسب معه لذلك اطلق عليها ام ابيها فكانت مقصده الذي يتوجه اليه ويهتم به اهتمام خاص[٤١]. سألها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات مرة قال: اي شيء خير للمرأة قالت: ان

لاترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها الى صدره وقال (صلى الله عليه وسلم) ذرية بعض من بعض، هذا الحوار يدل على مدى عفتها وحصانتها فكان جزائها ان تتزوج امير المؤمنين (عليه السلام)[٤٢].

سنتناول خلال بحثنا هذا حقوق الزوجه على زوجها من خلال حياة الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) بغية الوقوف على دورها كزوجه وام وكيفية تعاملها مع حقوقها وواجباتها الزوجية متخذيها قبساً نستنير فيها بحياتنا العائلية في عصر السرعه والتطور ومارافقها من بروز المشكلات الاجتماعيه الناتجه عن سوء فهم الزوجين للحقوقهما وواجباتهما تجاه بعض.

المبحث الثاني

حقوق الزوجة المادية

قبل الدخول في تفاصيل الحقوق الخاصة بالزوجة لابد لنا من الاشارة الى احدى اهم القواعد في هذا المضمار الا وهي ان كل حق يقابله واجب بالتالي فأن اي شخص يطالب بحقوقه المشروعه لابد له من استيفاء الواجبات المناطه به أولا، فيما يخص موضوعنا فأن الزوجه لكي تكون مستحقة لهذه الحقوق لابد لها ان تقوم بمجموعه واجبات تعد حقوق للزوج عليها والتي تشمل تمكينه من نفسها ، وطاعته بما يرضي الله ، وله حق القوامه عليها وان تستأذنه في حال خروجها من البيت وغيرها من الواجبات التي اقرتها الشريعة الاسلامية[٤٣]، بذلك تكون مستحقه لحقوقها سوء المادية او المعنوية وهذا ماسنتطرق له خلال الصفحات القادمة.

تقسم الحقوق المادية الى المهر والنفقة

أ-**المهر** : ويطلق عليه "**الصداق**" ايضاً والمراد به هو المال الذي تستحقه المرأة من زوجها حال العقد عليها او حال الدخول بها وهو ما ورد في لقوله سبحانه وتعالى:**{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[٤٤]،المقصود بالأجر هو المهر.[٤٥]

عزز الاسلام من مكانه المرأة واكرمها بمنحها هذا الحق وهو ما يستحقه بجعله في العقد او بتعيينه بعده او بسبب الوطء لا تقدير للمهر فيصح ماتراضى عليه الزوجان

ولابد من تعيينه بما يخرج عن الابهام والترديد[٤٦]،بذلك فان عقد الزواج يكون صحيح حتى وان لم يذكر مقدار المهر فيه لقوله تعالى: **{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ}**[٤٧]، اي ان الرجل يتزوج ويطلق قبل ان يسم الصداق[٤٨].

وفقاً لما جاء في قانون الاحوال المدنية العراقي الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشر نصت على:**(("تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فأن لم يسمى او نفي اصلاً فلها مهر المثل))** ومهر المثل هو مهر امراة من اهل ابيها تماثلها في كل الصفات والاحوال منها السن والجمال والمال والعلم وغيرها كم ترك امر التشريع والقانون تأجيل وتعجيل المهر بحسب اتفاق الطرفين[٤٩]، وبما اننا نتناول حقوق الزوجة في التشريع الاسلامي من خلال حياة سيدتنا وقدوتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فلا بد لنا من ذكر بعض ما أجمع عليه الفقهاء والرواة بخصوص حياتها الزوجية (عليها السلام).

كان رسول الله(صلى الله عليه وآله سلم) حيث بنى منازله كانت فاطمة (عليها السلام) عنده فخطبها أبو بكر فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله سلم): انتظر امر الله عز وجل. ثم خطبها عمر فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) مثل ذلك. فقيل لعلي (عليه السلام) لما لاتخطب فاطمة (عليها السلام) قال (عليه السلام):والله ماعندي شيء فقيل له رسول الله لايسألك شيئا، فجاء الى رسول الله فأستحى ان يسأله فرجع، ثم جاء في اليوم الثاني فأستحى فرجع، ثم جاء في اليوم الثالث فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله سلم): ياعلي ألك حاجة؟ قال: بلى يارسول الله. فقال(صلى الله عليه وآله سلم): لعلك جئت خاطباً قال: نعم يارسول الله. قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): هل عندك شيء ياعلي؟ قال (عليه السلام): ماعندي يارسول الله الا درعي، فزوجه رسول الله على اثني عشرة اوقية ونش (اي ونصف) ودفع عليه درعه[٥٠]، وعن الامام الصادق (عليه السلام) قال: كان صداق فاطمة جرد برد حيرة، ودرع حطمية وكان فراشهما اهاب كبش يقلبانه ويفرشانه وينامان عليه[٥١].

اي صداق ممكن ان يكون مناسب لسيده نساء العالمين ابنة خاتم النبيين لان يوفيها حقها ملء الارض ذهب وفضه وياقوت، لنا فيها وفي ابيها صلوات ربي وسلامه

عليهما الاسوة الحسنة الصديقة الطاهرة تزف بدرع حديد ونساءنا اليوم مع شديد الاسف يجعلن من انفسهن سلع ويتنافسن في رفع قيمة مهورهن ظناً منهن ان ذلك مدعاة للسعاده الزوجية متناسيات قدوتهن فاطمة الزهراء(عليها السلام) والتي ماكانت تبغي من الدنيا شيئاً ليقينها بأنها فانيه وان ماعند الله خير وابقى وان اختيار الزوج الصالح مقدم على اختيار صاحب المال الذي قال عنه ابيها (صلى الله عليه وآله سلم) مخاطباً ابنته: اما ترضين اني زوجتك خير امتي اقدمهم سلماً واكثرهم علماً وافضلهم حلماً ،والله ان ابنيكِ سيدا شباب اهل الجنة[٥٢]، دلالة على اهمية اختيار الزوج الملتزم العالم بأمور دينه ودنياه.

ب- النفقة :اجمع علماء الشريعة ورجال القانون على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بشرط ان تمكن من نفسها للزواج وفي حال امتناعها اونشوزها يسقط حقها في المطالب بالنفقة؛ بذلك فأن النفقة تجب فيما إذا كانت الزوجة دائمة مطيعة له، لا نفقه للزوجة المتمتع بها او الناشز[٥٣]. وردت العديد من الايات والاحاديث النبوية التي اكدت على هذا الحق منها قوله تبارك وتعالى:**{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}**[٥٤]، اي ان النفقة لا تقدير لها بحسب مدى غناه اوضيق المال عليه[٥٥] وقوله (صلى الله عليه وسلم): **(("ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"))**[٥٦].

من الناحية القانونية نصت الماده (٥٨) من قانون الاحوال المدنية العراقي على ان **((نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة نفقتها على زوجها))**[٥٧]، فأن امتنع الزوج عن بذل النفقه على زوجته المستحقه مع مطالبتها جاز لها شرعاً ان تأخذ من ماله بدون اذنه[٥٨]،وتشمل النفقة الغذاء والملابس والمسكن وسائر ماتحتاج اليه الزوجة بحسب مالها بالقياس اليه[٥٩]. ومن حقها ان تنفرد بالسكن وتمتنع عن السكنى من اقارب الزوج في بيت واحد لما فيه من ضرر عليها باطلاعهم على حالها وماتريد ان تستره عنهم ، كما على الزوج ان يسكنها بين جيران صالحين لتأمن اذاهم ، كما عليه توفير اساسيات المسكن من أثاث لنومها وجلوسها وادوات الطهي ووسائل التدفئة والتبريد والى ماذلك من حاجيات السكن الا ان هذا الامر متروك للعادة والعرف بما يتجاوز

الشرع فكان الاختلاف نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الامكنة والازمنه والحالات ومرد ذلك ان الشرع لم يحدد النفقة بشكل دقيق[٦٠]، قال تعالى:**{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ}**[٦١] اسكنوا مطلقات نسائكم حيث سكنتم[٦٢].

ولننتقل الى بيت الزوجية حيث تسكن فاطمة وعلي (عليهما السلام) ونرى ما تضمنه جهاز عرسهما كماتواتر على السنة الرواة ودوّن في كتب الثقات منهم وهو مااشاره اليه محمد جواد مغنية في كتابه فضائل الامام علي فقال ان البيت اشتمل على(قميص وخمار لغطاء الرأس وعباءة قصيرة بيضاء ومنشفه وفرشان احدهما من ليف والاخر من صوف ومخده واربعه متكأت وسرير من جريد المخل وجلد كبش وحصير وستار من صوف وقدح من خشب ورحى للطحن واناء منالنحاس للعجن والغسيل وقربتان ووعاء من ورق النخل المزفت وجرة وكوزان خزف ومنجل)، كما رش الامام علي(عليه السلام) ارض الدار برمل ناعم ونصب في البيت خشبة من الحائط للحائط لتعليق الثياب حيث لاخزانة ولاصندوق لثياب العرس[٦٣]، بيت ليس فيه من مظاهر الغنى والترف اي شيء يذكر بيت بسيط فقير الاثاث متواضع لكنه كان شاهد على حياة زوجيه كريمة اصبحت مثالا للأجيال، فقد شهد هذا البيت على ولاده سيدا شباب اهل الجنة ونشأتهما كما احتضنت اركانه لحظات السعادة والسكينة والمودة لرسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) حيث كان يقضي اوقاته مع عائلة الامام علي (عليه السلام) .. هنا يراد التساؤل لو ان فاطمه (عليها السلام) تزوجت رجل اخر من رجالات العرب فهل يكون هذا حال جهازها وبيتها واثاثها ؟؟ بالطبع لا الا ان التساؤل الاهم من رجالات العرب سيكون كفو لها والقادر على اسعادها ؟؟ لا احد غير علي (عليه السلام) الذي لم يكن يملك المال لكنه ملك ماهو افضل العلم والايمان فكانا ينعمان بالسعاده الغامرة والوئام والسكينه حيث طرح الله البركة والمحبة في بيتهما .. ومن واجبنا نحن كنساء امة محمد ان نتخذ هذه الاسرة الكريمة مثالاً يحتذى به وان كنا في القرن الواحد والعشرين وماشهده من تطور وانفتاح وتنوع في سبل الراحة والرفاهية من منازل واسعه واثاث فاخر وكماليات واكسسوارات باهضه الثمن كل تلك المتع زائلة لاتساوي جنح بعوضة اذا ماقورنت باختيار الرجل الصالح الملتزم الذي سيكون سنداً

وامان بعد الله وخير معين على تربيه الابناء تربية اسلامية صحيحه قائمة على الايمان والايثار والعطاء في سبيل النهوض بواقع المجتمع.

المبحث الثالث

حقوق الزوجة المعنوية

بعد ان بينا حقوق الزوجة المادية لابد من بيان مالها من حقوق لاترتبط بالاموال انما هي اساس الود والمحبه والاحترام وخلق السكينة داخل الاسرة وهي لاتقل اهميه عن الحقوق المادية كونها تنظم اسلوب حياة الاسرة داخل البيت وتعطي للمرأة ثقلها وتعزز مكانتها ودورها بكونها احدى ركائز العائلة بصورة خاصه والمجتمع بصورة عامة.

من اهم الحقوق غير المادية للزوجه هو حق العدل بين الزوجات في حال كان الرجل قد جمع بين اثنتين او اكثر قال تعالى:**{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}**[٦٤].

وان لا تعولوا اي لا تجوروا وتميلوا[٦٥]بذلك وجب عليه العدل في كل الشؤون من المسكن، واللباس، والمبيت، والانفاق، والالتفات، وطلاقه، والمواقعة[٦٦]، ولبيان مكانه الصديقة (عليها السلام) عند ابيها (صلى الله عليه وسلم) نذكر رواية المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا أذن لهم ثم قال لاأذن لهم ثم لا أذن لهم فأنما أبنتي مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها وفي روايات اخرى هي بضعه مني يؤذيني ماأذاها . [٦٧] وبما انه الاكثر قوة وصلابة وحده الطبع فان الايات القرانية والاحاديث النبوية جاءت مخاطبة له بضرورة الرفق بالزوجة وحسن المعاملة والتأكيد على حقها في حسن العشرة لقوله تعالى:**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ}**[٦٨] وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله سلم) ان قال: **(("فأتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فأن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"))**[٦٩] . ومن حسن العشرة عدم الاضرار بالزوجة فالحديث اعلاه يحث على تاديبها ولكن بشرط ان عدم الاضرار بها، من حسن العشرة

كذلك ان لايؤذيها ولايظلمها اويشاكسها من دون وجه شرعي وان لايهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقه لاهي ذات بعل ولا هي مطلقة وان لايترك مقاربتها ازيد من اربعه اشهر[٧٠]، بذلك فان للزوجه حق على زوجها في ان يلاطفها ويلاعبها و يتزين لها لقوله تعالى:**{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ}**[٧١]،بمعنى ان يحصن صحبتها ويكف اذاه عنها ويتزين لها[٧٢].

كما تندرج تحت حسن العشرة امور كثيرة منها عدم افشاء سر علاقتهما وتفاصيلها وحسن تقدي الزوجه والتغاضي والتسامح فيما بدر منها من اخطاء بما لا يتنافى مع الشرع فضلاً عن منحها حقها الشرعي ليعفها ويغض طرفها وكذلك على الزوج ان يعلمها من امور دينها ودنياها مما يوسع مداركها ويحسن حياتهما معاً، كونهما في بيت واحد لابد من ان تحكم علاقتهما الثقة وحسن الظن وغيرها من الامور التي تؤدي الى زيادة متانه علاقتهما، ينبغي للزوج ان يأذن لزوجته في زيارة اقربائها وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ونحو ذلك وان لم يجب عليها ذلك وليس له منعها من الخروج اذا كان للقيام بفعل واجب عليها[٧٣].

وها هي فاطمه الزهراء ذات الفضل المشهور والمحل المعروف والتي قال عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): **(("حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد"))**[٧٤]،تعظيماً لمكانتها التي لا يعادلها احد نراها تقوم بالاعمال المنزلية حتى يصيبها التعب وتحتمل وتصبر على المشقات وذات يوم دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى بيت فاطمة وعلي (عليهما السلام) فوجدهما يطحنان بالجاروش فقال : ايكما اعيا ؟؟ قال علي : فاطمة يارسول الله ، فقال :قومي يابنيه فقامت وجلس (صلى الله عليه وسلم) يطحن مع علي[٧٥]، هذا احد المواقف التي تبين التعاون والانسجام الذي كان يعم بيت الزهراء (عليها السلام).

وعن الامام علي (عليه السلام) ان فاطمة (عليها السلام) شكت ماتلقاه من اثر الرحى فاتى النبي (صلى الله عليه وسلم) سبي فأنطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) اخبرته عائشة بمجيئ فاطمة فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال (صلى الله

عليه وسلم) على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال (صلى الله عليه وسلم) الا اعلمكما خيراً مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين فهو خيرلكما من خادم يخدمكما(٧٦)، وعن ام سلمه قالت: جاءت فاطمة تشتكي اثر الخدمة وتساله خادماً قالت : يارسول الله لقد مجلت يداي من الرحا اطحن مرة واعجن مرة فقال لها : ان يرزقك الله شيئاً سيأتيك وسأدلك على خير من ذلك(٧٧)، سليلة بيت النبوة على عظمة منزلتها تقوم بالأعمال المنزلية عاشت الصديقة في بيت القداسة والايمان ثم انتقلت الى بيت الامامة محاطه بالزهد وبساطه العيش فكانت خير معين لبعلها في امور الدنيا والاخرة، ومنها ما اورده الاربلي صاحب كتاب "كشف الغمة في معرفة الائمة" روايه عن ابي سعيد الخدري قال: اصبح علي (عليه السلام) ذات يوم فقال: يا فاطمة هل عندك شيء تغدينة ؟؟ قالت (عليها السلام): لا والذي اكرم ابي بالنبوة واكرمك بالوصية ما اصبح الغداة عندي شيء اغديكياه او ماكان عندي شيء منذ يومين الا شيء كنت اوثرك به على نفسي وعلى ابني هذين حسن وحسين، فقال علي (عليه السلام): يا فاطمة الا كنت أعلم تنيفأبتغيكم شيئاً، فقالت (عليها السلام): يا ابا الحسن، أنى لا استحي من ألهى ان تكلف نفسك ما لاتقدر عليه(٧٨).

الحياة الزوجية للصديقة لم تكن تعني رفاهية العيش والراحة والبحث عن مالذ وطاب من طعام وشراب انما هي معاناة وشدة ومشقة وصبر ابتغى منها دار الاخرة حيث النعيم الذي لا انقطاع له حتى بعد ان وسع الله رزقها ماكانت لتبني البيوت والقصور ولا تهتم للزينة والنفائس انما كانت تصرف كل ما عندها على الفقراء والمحتاجين، وعن الامام علي (عليه السلام)انه قال: **(("كانت فاطمة ابنه رسول الله اكرم اهله عليه وكانت زوجتي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت حتى اثرت بنحرها وقمت البيت حتى دنست ثيابها واصابها من ذلكضنى"))**(٧٩).

لايحرم على الزوجة سائر الافعال غير الخروج من البيت بغير اذن الزوج والا ان يكون منافياً لحقة في الاستمتاع فيها(٨٠)، ويحق للرجل ان يأمر الزوجة بترك عملها ان كانت عاملة في حال كان عملها يثير الخلافات بينهما او سبب في تقصيرها، ان

الحقوق الزوجية لكلا الطرفين لا تحكم بقوانيين ثابته فمن سماحه الدين الاسلامي ان تركها على حسب اتفاق الطرفين وما يلائم ظروف حياتهم وما يحقق الود والانسجام بيهم عن طريق التضحية والتغاضي بعض الشيء والابتعاد عن الحدية والتزمت في المطالبة بالحقوق فكان التشريع يوطر هذه الحدود ويبينها بشكل عام ويترك تفاصيلها للافراد وكما مر بنا فهذا بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) خير بيوت المؤمنين قائم على الحب والتفاهم والسكينة والمودة ومراعاة الاخر والتعاون فكان (عليه السلام) متكفل بالعمل خارج المنزل وتكفلت الصديقة (عليها السلام) بالعمل داخل المنزل، وكان الاحترام المتبادل بينهما والكلام الطيب فينادي كل منهما الاخر بأبنة رسول الله وامير المؤمنين(عليهم افضل الصلوات واتم التسليم) بكل وقار وتقدير للأخر.

اخيراً لابد لنا من اخذ العبرة والمواعظ والاقتداء بخير العالمين والنظر بعين المتفحص في حياتهم لاقتباس النور منها لحياتنا التي باتت مظلمة بسبب ماطرأ عليها من مظاهر الغلو والمبالغة في كل مظاهر الحياة لاسيما في مراسيم الزواج واولها المهور، وصولا الى عقوق الزوج، واللامبالاة لشؤون الاسرة، وتغليب الانا –لاسيما الزوجة– على مصلحة العائلة؛ مما نتج الكثير من المخلفات الاجتماعية كازدياد نسب الطلاق، وتشرد الأبناء، وتدني المستوى المعاشي والثقافي في الكثير من فئات المجتمع، مبتعدين عن الشريعة الاسلامية سمحاء الواضحة البيان في حقوقنا وواجباتنا ومحددة لنا المنهج القويم للسير على هداها لننعم بحياة افضل .

التوصية :

بعد اتمامنا لهذا البحث ومارفقه من مقارنة لواقعنا الاجتماعي ومايتخلله من مشاكل عائلية كثيرة منها مايختص بتقصير الزوج، ومنها ماينتج عن تعنت الزوجة، وبالتالي ذلك أدى الى ارتفاع نسبة الطلاق وانتشار فكرة العزوف عن الزواج، لابد لنا من تثبيت بعض التوصيات

١–لابد لكل فتاة مقبلة على الزواج ان تحسن الاختيار ولاتغرها المظاهر وكثرة المال فتضحي بما هو أفضل وأبقى وتترك الخاطب الملتزم لتختار صاحب المال ظناً منها بالحصول على السعادة.

٢- لتلافي ارتفاع نسبة العنوسة لابد من تخفيض مقدار المهر ومايرافقه من اثاث وكماليات وحفلات ومراسيم دخيلة على المجتمع الإسلامي والعربي المبالغ بها.

٣- نداء الى كل فتاة مقبلة على الزواج والى كل زوجة محترمة القول: لابد ان تعي عزيزتي حقوق زوجك جيداً وتؤديها من ثم تطالبي بحقوقك.

٤- يتوجب على الزوجة-ولاسيما إذا اصبحت ام-ان تبتعد عن الانانية والذاتية وتسعى من اجل اسعاد اسرتها والمحافظة عليها من التفكك ولو كلفها في بعض الأحيان التنازل عن جزءا من حقوقها.

٥-عليكِ بالوقوف جانب زوجك وتحمل ظروفه المالية او الصحية او اي مشاكل تواجهكما خلال مشوار حياتكما فأنتما سند وسكن لبعضكما.

٦- طاعة الزوج واجبة شرعاً بما لا يتعارض مع مرضاة الله اياكِ والتفريض فيها، بل كل الرضا من الله عز وجل ومن رسوله يكون من نصيب للمرأة المطيعة الودودة.

٧-اتخذي الزهراء (عليها السلام) البنت والزوجة والام مثالاً وقدوة في جميع مراحل حياتكِ. تجسيد الحب الحقيقي لأهل البيت (عليهم السلام) وللسيد فاطمة (عليه السلام) بأن كوني مثال للزوجة الصالحة تساند وتدعم وتبذل المال والجهد في سبيل انشاء اسرة متماسكة نموذجية.

الخاتمة

مما تقدم يتضح لنا ان العقيدة الاسلامية لم تترك شأن من شؤون حياتنا الا وقد اطرته بالحدود الشريعة مبينة جوانب الاباحة والنواهي فيه وموضوع كالزواج وهو اساس العلاقات الاجتماعية كان لابد ان ينال جانب كبير من الاهتمام والعناية فجاءت التشريعات محدده شروط عقد الزواج وحقوق كل من الزوج والزوجة وواجباتهما تجاه بعضهما ، فطالبت الرجل بحسن المعاشرة والتعامل باللين والرفق واباح له استخدام الحزم في حال نشوزها مع منع ايذائها بأي شكل كما منحت حقوق مالية يتكفل بها الزوج ابتداء من المهر وصولاً إلى النفقة والتي تشمل الملبس والمأكل والسكن وكل ماتتطلبه الحياة من مصروفات قياس بحالتها وحاله .

لابد لنا من الاشارة الى نقطه مهمة وهي ان الشرع لم يحدد مقدار اعلى او ادنى للمهر والنفقات انما ترك تحديده بحسب الاتفاق بين الطرفين بما يتناسب مع وضع الزوج المادي والبيئة التي تعيش فيها الزوجة والتي منحت بدورها حرية في تقبل تلك الحقوق او التنازل عنها، فهذه الزهراء (عليها السلام) تزف بأقل مهر لبيت فقير الاثاث عظيم المنزلة والشرف ، كما لم تكلف الزوجة بخدمة زوجها ومايرافقها من اعمال منزلية فالعقد يحلل ويبح الاستمتاع للطرفين ولا يلزمها بالاعمال المنزلية ومع ذلك نجد ان الصديقة (عليها السلام) كانت تطحن وتخبز حتى خشنت يداها وتلون صدرها من السقاء وتلوثت ثيابها من تنظيف البيت فكان لها ان تختار من رجال اغنياء الامه وتعيش في منزل واسع يحيط بها الخدم والحشم الا انها فضلت فقر المال وغنى القلب بالايمان مبتغيه جزاء الله سبحانه في الاخرة حيث جنات الخلد والنعيم المستمر .

الهوامش

١- سورة البقرة الاية (٤٢).

٢- السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، ط١ ، (القاهرة ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م) ، ج ١ ، ص ١٨٧ – ١٨٨ .

٣- الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٠ هـ) ، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم ، ترتيب وتحقيق عبدالحميد هنداوي ، ط١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ،ج ١ ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٤- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح (ت ٦٦٦هـ)، (لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م) ، ص ١٤٦- ١٤٧.

٥- سورة الذاريات الايه (٢٣).

٦- الثعلبي ، ابو اسحاق احمد المعروف بالامام الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ، دراسه وتحقيق الامام ابي محمد بن عاشور ،

مراجعه وتحقيق الاستاذ نظير الساعدي ، ط١ ، (بيروت ، دار احياء التراث العربي للطباعه والنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) ، ج ٩ ، ص١١٤ .

٧- سورة الحج الايه (١).

٨- الاصبحي ، مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) ، موطأ الامام مالك روايه محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ،ط٤ ، (القاهرة ، وزارة الاوقاف المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م) ، ص ١٧٢ .

٩- حمدي عطية مصطفى ، حمايه حقوق الانسان وحرياته العامه الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص ١٠ .

١٠- محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، (القاهرة ، دار النهضة العربيه للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م) ، ص١٧ .

١١- العيساوي ، حسين وحيد عبود ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسه مقارنه ،ط١ ، (القاهره ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م- ١٤٣٧هـ) ، ص ٢١ .

١٢- الهواري ، احمد رشاد ، التطور القانوني والشرعي للحق ، (البحرين ، مركز الاعلام الامني ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م) ، ج١، ص١٣ .

١٣- النووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،تهذيب الاسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: ادارة الطباعة المنيرية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)،مج٢،ج١،ص٦٨ .

١٤- سورة الدخان الاية (٥٤).

١٥- السيوطي ، الدر المنثور ، ج ١٣، ص ٨٢٩.

١٦- سورة التكوير الايه (٧).

١٧- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج١٠ ، ص١٣٨ .

١٨- سورة الصافات الاية (٢٢).

١٩- سورة البقرة الاية (٣٥) .

٢٠- الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٨٧ .
٢١- سورة النساء الاية (٢٠).
٢٢- السيوطي ، الدر المنثور ، ج٤ ، ص ٢٩٢.
٢٣- المعجم الوسيط ، (القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) ، ط٤، ص٤٠٥.
٢٤- سورة هود الاية (٤٠).
٢٥- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج٥ ،ص ١٦٩ .
٢٦- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج، على منهاج الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت٦٧٦ هـ)،ط١، اعتنى به: محمد خليل عيتاني،(بيروت، دار المعرفه،١٤١٨هـ-١٩٩٧م)،ج٣، ص ١٦٥ .
٢٧- الحنبلي، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط٣، المغني ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ، ج٧ ، ص ٣٧٩ .
٢٨- الكبيسي، احمد ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته (الزواج والطلاق واثارهما)، ط٣ ، (بغداد ، المكتبة القانونية ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) ، ص٢١- ص٢٢ .
٢٩- سورة الروم الاية (٢١).
٣٠- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج ٧ ، ص٢٩٩ .
٣١- سورة النحل الاية (٧٢).
٣٢- السيوطي، الدر المنثور، ج٩، ص٨٤ .
٣٣- عاشور، علي، موسوعة ال البيت سيرة الصديقة الزهراء، (بيروت ، دار نظير عبود للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م) ، مج٦ ، ص ٤٢.

٣٤- الخوئيني، اسماعيل الانصاري الزنجاري ، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء تنظيم موضوعي لكافة الاحاديث والنصوص لسيرة سيده النساء عليها السلام ومكانتها مع المصادر والاسانيد، (قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م) ، مج ٢ ، من ولادتها الى زواجها ، ص٧٢ .

٣٥- الاربلي، ابي الحسن علي بن عيس، كشف الغمة في معرفه الائمة (عليهم السلام)، تحقيق: علي آل كوثر، (بيروت، مركز الطباعة للمجمع العالمي لأهل البيت،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)،ج٢،ص١٧١ .

٣٦- بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، ط١، حققه وخرج احاديثة وصي الله بن محمد عباس، (جدة، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج٢،ص١٤٥.

٣٧- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (٣٨١هـ)،آمالي الصدوق، قدم له: الشيخ حسين الاعلمي، (بيروت، منشورات الاعلمي، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)،ج٧ ، ص٤٦١ ؛الخوئيني، الموسوعه الكبرى عن فاطمة الزهراء ، ج٢ ، ص٢٨ .

٣٨- الطبري، محب الدين بن احمد عبدالله ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، (القاهرة ، مكتبه القدسي، ١٣٥٦هـ_ ١٩٣٨م) ، ص ٢٦ – ص ٢٧ .

٣٩- الخوئيني، الموسوعه الكبرى عن فاطمة الزهراء ، ج٤ ، ص ٣٢ .

٤٠- الدولابي، ابو بشر محمد بن احمد بن حماد (٣١٠هـ) ، الذرية الطاهرة النبوية ، ط١ ، (تونس ، الدار السلفية ، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م) ، ص ٦٨ .

٤١- كوراني ، حسين ، في محراب فاطمة عليها السلام ،ط١، (بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ، ص ١١٤.

٤٢- مغنية ، محمد جواد ، فضائل الامام علي (علمه ،جوده ، شجاعته ، صلاته ، بلاغته ، حروبه)، (بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة ،١٣٨١هـ-١٩٦٢ م) ،ص ٢٢ .

٤٣- نامق ، صلاح الدين ، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الاسلامي، (الانبار ، مجله جامعه الانبار للعلوم الاسلامية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م) مج ١ ، العدد ٣ ، ص ٣٨٥.
٤٤- سورة الممتحنه الاية (١٠).
٤٥- الثعلبي، تفسير الثعلبي،ج٩ ، ص٢٩٥ .
٤٦- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين المعاملات فتاوى سماحة ايه الله العظمى السيد علي السيستاني،ط١٤،(بيروت، دار المؤرخ العربي،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٨م)، القسم الاول،ج٣، ١٠٣.
٤٧- سورة البقرة الايه (٢٣٦).
٤٨- السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ، ص٢٦ .
٤٩- كريم ، فاروق عبدالله ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٥٨ لسنه ١٩٥٩ وتعديلاته (عقد الزواج واثاره والفرقة واثارها وحقوق الاقارب)، ط١، (السليمانية ، مطابعة جامعه السليمانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٤م) ، ص١٢٤- ١٢٧ .
٥٠- الخوئيني، الموسوعه الكبرى عن فاطمة الزهراء ، مج ٤ ، ص ١٥٢ .
٥١- المصدر نفسه ، ص ١٥٨ .
٥٢- الاربلي ، كشف الغمة ، ج١، ص ١٤٨.
٥٣- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٢ ،ص١٢٣ .
٥٤- سورة الطلاق الاية (٧).
٥٥- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج٩ ، ص ٢٤١ .
٥٦- بن حنبل ، فضائل الصحابة ، ج٢، ٧٥٦
٥٧- كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ص٢٧٩ .
٥٨- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، ص ١٠٨ .
٥٩- المصدر نفسه ، ص ١٠٣.

٦٠- الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ،ص١٠٢ ؛ عبد الرزاق ، محمد عارف ، حقوق الزوجه المالية في الشريعه الاسلامية ، (بغداد ، مجلة الجامعه العراقية ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) ، مج ١ ، العدد٣٤، ص ٣٠٤.

٦١- سورة الطلاق الاية (٦) .

٦٢- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج٩، ص ٢٤٠ .

٦٣- مغنية ، فضائل الامام علي ،ص ٢١.

٦٤- سورة النساء الايه (١٩).

٦٥- السيوطي ، الدر المنثور ، ج٤ ، ص ٢٢٤.

٦٦- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

٦٧- بن حنبل ، فضائل الصحابة، ج٢، ٧٥٦.

٦٨- سورة النساء الاية (١٩).

٦٩- بن حنبل ، فضائل الصحابة ، ج٢، ٧٥٦.

٧٠- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، ص ١٠٤.

٧١- سورة البقرة الاية (٢٢٨).

٧٢- السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ، ص ٦٥٧ .

٧٣- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، ص ١٠٤ .

٧٤- بن حنبل ، فضائل الصحابة ، ج٢، ٧٥٦.

٧٥- مغنية ، فضائل الامام علي ، ص ٢٧ .

٧٦- الطبري ، ذخائر العقبى ، ص ٥٠ .

٧٧- المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

٧٨- الاربلي ، كشف الغمة ، ج ١ ، ص ١٨٢.

٧٩- الطبري ، ذخائر العقبى، ص ٥٠ .

٨٠- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، ص ١٠٤.

المصادر

١- الاصبحي، مالك بن انس(ت ١٧٩هـ)، موطأ الامام مالك روايه محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف،ط٤،(القاهرة،وزارة الاوقاف المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

٢- الاربلي، ابي الحسن علي بن عيس بن ابي الفتح، كشف الغمة في معرفه الائمة عليهم السلام، تحقيق: علي ال كوثر، (بيروت، مركز الطباعه والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٣- الثعلبي، ابو اسحاق احمد المعروف بالامام الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ، دراسه وتحقيق الامام ابي محمد بن عاشور، مراجعه وتحقيق الاستاذ نظير الساعدي، ط١، (بيروت ، دار احياء التراث العربي للطباعه والنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) .

٤- الخوئيني، اسماعيل الانصاري الزنجاري، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء تنظيم موضوعي لكافة الاحاديث والنصوص لسيرة سيده النساء عليها السلام ومكانتها مع المصادر والاسانيد، (قم المقدسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) ، مج ٢ ، من ولادتها الى زواجها.

٥- الحنبلي، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، ط٣، المغني ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، (الرياض ، دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٦- الدولابي ، ابو بشر محمد بن احمد بن حماد (٣١٠هـ)، الذرية الطاهرة النبوية ، ط١، (تونس ، الدار السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

٧- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح (ت ٦٦٦هـ)، (لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م) .

٨- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين المعاملات فتاوى سماحة ايه الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ط١٤، (بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٨م).

٩- السيوطي، جلال الدين(ت ٩١١هـ)،الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١،(القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية،١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م).
١٠- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج، على منهاج الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)،ط١، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفه للطباعه والنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١١- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (٣٨١هـ)،آمالي الصدوق، قدم له: الشيخ حسين الاعلمي، (بيروت، منشورات الاعلمي للمطبوعات، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
١٢- الطبري، محب الدين بن احمد عبدالله ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م).
١٣- العيساوي، حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة مقارنة،ط١، (القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م/١٤٣٧هـ).
١٤- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبدالحميد هنداوي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٥- الكبيسي، احمد، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته (الزواج والطلاق واثارهما)، ط٣، (بغداد، المكتبة القانونية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.)
١٦-المعجم الوسيط (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ط٤.
١٧- النووي، الفقيه ابي زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه ق عليه ادارة الطباعه المنيرية، تهذيب الاسماء واللغات ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت.)
١٨- الهواري، احمد رشاد، التطور القانوني والشرعي للحق، (البحرين، مركز الاعلام الامني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ج١ .

١٩- بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، ط١، حققه وخرج احاديثة وصي الله بن محمد عباس، (جدة، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٢٠- سرور،محمد شكري،النظرية العامة للحق،(القاهرة،دارالنهضة العربية ،١٤١٠هـ /١٩٩٠م).

٢١- عاشور، علي، موسوعة ال البيت سيرة الصديقة الزهراء، (بيروت، دار نظير عبود للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٢- عبد الرزاق، محمد عارف، حقوق الزوجة المالية في الشريعة الاسلامية، (بغداد، مجلة الجامعة العراقية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، مج ١، العدد٣٤.

٢٣- كريم، فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٥٨ لسنه ١٩٥٩ وتعديلاته (عقد الزواج واثاره والفرقة واثارها وحقوق الاقارب)، ط١، (السليمانية، مطبعة جامعة السليمانية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٤- كوراني، حسين، في محراب فاطمة (عليها السلام)، ط١، (بيروت، دار الهادي للطباعه والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

٢٥- مغنية، محمد جواد، فضائل الامام علي (علمه،جوده، شجاعته، صلاته، بلاغته، حروبة)، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة،١٣٨١هـ-١٩٦٢م).

٢٦- مصطفى، حمدي عطية، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، ط١، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٢٧- نامق، صلاح الدين، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الاسلامي، (الانبار، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مج١، العدد٣.